انقضاء المدة وما يوجب الغسل فصل وشرائط التيمم
خمسة اشياء وجود العذر بسفر او مرض ودخول وقت
الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد
الطلب والتراب الطاهر الذي له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وفرائضه اربعة اشياء النية ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة
اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء ما يبطل الوضوء و
رؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل فصل وكل ما ثم خرج من السبيلين نجس
الا المني وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي
الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن
شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له

سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه والحيوان كله
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بتراب طاهر اه
ويغسل من سائر النجاسات مرة نقية عليه والثلاث افضل
واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت واذا تخللت بطرح شيء فيها
لم تطهر فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المرأة
على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم
لذاع والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس واقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما واقل
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل
زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين واقل الحمل ستة اشهر

Copyright © King Saud University